

ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور، يسند في الفقرة الثانية من فصله 63، إلى قانون تنظيمي تعديل عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبوهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للإنتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية:

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 05.21، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه، يتكون من مواد ثلاثة:

- الأولى، تغير وتمتم أحكام المواد 13 (الفقرتان الأولى والثانية) و 14 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 و 26 و 30 (الفقرة الأولى) و 43 و 47 و 91 (الفقرة الأولى) و 92 و 94 و 95 و 96 و 97 من القانون التنظيمي المذكور.

- الثانية، تغير عنوان الفرع الأول من الباب السابع، من القانون التنظيمي المذكور، ليصبح كالتالي «إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت»;

- الثالثة، تتمم أحكام القانون التنظيمي المذكور، بالมาدين 13 المكررة : 70 و

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقاً لأحكام الفصل 63 من الدستور، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، وفق ما يلي:

المادة الأولى :

- في شأن المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية)

حيث إن المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية) تنص على أنه : «يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم «يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 97 من هذا القانون التنظيمي».

«يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي»;

قرار رقم 119.21 م.د صادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021)

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتميمه، المحال إليها برسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور:

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات التي أدلّ بها السيدان رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، والصادرة أيام مجلسى البرلمان، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 23 و 24 مارس 2021 :

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المرجحة بالملف :

1.11.91 وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 066.13 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) :

وببناء على القانون التنظيمي رقم 1.14.139 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 13 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور :

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المرجحة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسقبية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور :

وحيث إن إحالة المادة المعنية، من جهة، على آخر إحصاء رسمي، لتحديد الجماعات المعنية بحالة التنافى، ومن جهة أخرى، على نص تنظيمي لتحديد قائمة الجماعات، إنما تغتبت من ذلك، الإستناد إلى مرجع موضوعي لإعمال حالة التنافى التي تهم رئاسة الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، كما تقييدت في ذلك بالفصل بين مجال القانون التنظيمي المحصر في «قواعد الحد من الجمع بين الانتماءات» الفقرة الثانية من الفصل 63 من الدستور، مع ترك التفصيل فيها للمجال التنظيمي :

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور:

- في شأن المواد 24 (الفقرات الثانية والسادسة والتاسعة) و 25 و 26 (الفقرة السابعة) و 91 (الفقرة الأولى)

حيث إن المادة 24 تنص على أنه : «يجب أن تحمل لوائح الترشيح... أو المنظمة المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب المرشحين فيها. كما يجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية المقدمة برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية والغرف المهنية الانتقاء السياسي للمترشحين عند الاقتضاء» :

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية بالترشيح برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية المقدمة من لدن المترشحين ذوي انتقاء سياسي بتركيبة مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تقدم باسمه اللائحة أو المترشح» :

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية بالترشيح برسم الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين بتركيبة مسلمة لهذة الغاية من لدن الجهاز المختص بالمنظمة المهنية المعنية» :

وحيث إن المادة 25، تنص على أنه : «...فيما يخص الهيئة الناخبة لمثل المنظمات المهنية للمشغلين وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وكذا البندين أ و ب من الفقرة أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون ترکيبة مسلمة لهذة الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية بلائحة التوقيعات المصادر لها عشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية» :

وحيث إن المادة 26، تنص على أنه : «...لا يقبل الترشح لانتخابات مماثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية إلا بتركيبة من هذه الأخيرة» :

وحيث إن التعديل المدخل على هذه المادة، وسع دائرة التجريد من العضوية بمجلس المستشارين في حالة التخلف عن إيداع حساب الحملة الانتخابية داخل أجل 60 يوماً، أو عدم توضيح مصادر تمويلها أو تبرير هذه المصارييف، أو عدم الاستجابة للإعذار الموجه من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أوتجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية :

وحيث إن هذا الجزء ينصرف إلى ضبط تمويل العملية الانتخابية عن طريق شفافية الحملة الانتخابية وإيداع حساب المصارييف المتعلقة بها، وهذا يدخل من جهة، ضمن الحفاظ على المال العام وعدم تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية في إطار الحكومة الجيدة التي ينص عليها الدستور في تصديرها، وكذلك التلازم بين الحقوق والواجبات، ومن جهة أخرى، استجابة للفصل 11 من الدستور الذي ينص على أن «الانتخابات... الشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي» :

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور :

- في شأن المادة 14 (الفقرة الثانية)

حيث إن هذه المادة، تنص في فقرتها المذكورة، على أنه : «تنافى العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة. ويؤخذ بين الإعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو مجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسّسها جماعات ترابية» :

وحيث إن هذه المادة أضافت حالتين للتنافى - رئاسة مجلس عمالة أو إقليم - رئاسة مجلس جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة :

وحيث إن هذه الإضافة، المدرجة في الصلاحية التقديرية للمشرع ترمي إلى عقلنة أداء المؤسسات المنتخبة لها منها، من خلال ضبط عملية الجمع بين الانتماءات وحسن تدبيرها عن طريق توسيع قاعدة التنافى استجابة، من جهة، لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور والتي تنص على أنه «بين قانون تنظيمي... حالات التنافى وقواعد الحد من الجمع بين الانتماءات...»، ومن جهة أخرى، لم يتم تمثيل الناخبين التي تستدعي التفرغ والقرب من المواطنين الذين اختاروه ووضعوا ثقفهم فيه، مع ما تتطلبه الجماعة الترابية من التتبع المستمر لتسخير مهامها طبقاً للفصل 135 (الفقرة الثانية) من الدستور والتي نصت على أن «الجماعات الترابية... تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية...»، باعتبارها تساهم في إعداد السياسات الترابية من خلال ممثلها في مجلس المستشارين وذلك طبقاً للفصل 137، من الدستور ويدخل هذا ضمن بناء الدولة الديمقراطية التي من مرتكزاتها... الحكومة الجيدة (تصدير الدستور) :

٢٣٧٧ - ١٢٢٥ مسندان بجزء اول، جلد ٢٣

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور، تنص، على أنه: «يجرد من صفة عضو في أحد المجالس، كل من تخلى عن انتمامه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها»:

وحيث إن توسيع مدى جزاء التجريد ليشمل حالة التخلّي عن الانتماء للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي ترشّح بتركيبة صادرة عنها تبرهه، من جهة، المحافظة على وحدة كيان المنظمة التي تتحقّق بها أهدافها كاملة، باعتبار أن انتسابهم لها بذاتها مؤشر على دعمهم لها خدمة لنشاطها والذى يتحدد في الدفاع عن المصالح التي تمسّ أعضاءها، ومن جهة أخرى، احترام إرادة الناخبين ضمن الهيئة الذين صوتوا على مرشحٍ هذه المنظمة لمدة انتدابية لمساندتها للدفاع والنهوض بحقوقهم ومصالحهم الاجتماعية والاقتصادية والتي حددها الدستور في فصله الثامن :

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق، تبقى المواد المذكورة أعلاه، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

- في شأن المادة 87 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن المادة المذكورة تنص على أنه: «لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مرشح فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المرشح المعين على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة التأدية في الدائرة الانتخابية المعنية»؛

وحيث إن اشتراط حد أدنى من الأصوات، التي ينبغي على اللائحة الفريدة أو المرشح الفريد، الحصول عليها تحقيقاً للشرعية التمثيلية، تستفرد فيها لائحة فريدة أو مرشح فريد بالمقاعد الواجب ملؤها وتغيب فيها التنافسية بين اللوائح والمرشحين، هو خيار يرتئيه المشرع لتحقيق أهداف دستورية، ويندرج ضمن الفصل 11 من الدستور:

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق، تبقى المادة المذكورة أعلاه ليس فيها ما يخالف الدستور؛

- في شأن المادتين 96 و 97 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة)

حيث تنص المادتان المذكورتان بالتنازع على أنه: «يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مرشح حسب الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوماً... المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية الخامسة بتقديمه مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه».

وحيث إن المادة 91، (الفقرة الأولى) تنص على أنه : «إذا الغيت جزئيا نتائج الاقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب أو في حالة تجرييد مستشار من عضويته بسبب التخلّي عن انتتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية التي ترشح باسمها للانتخابات... عضوا في مجلس المستشارين»؛

وحيث إن الدستور ضبط تكوين مجلس المستشارين بقاعدة كلية
نص علما في الباب الرابع «تنظيم البرلمان»، في فصله 63 البند الثاني
الفقرة الأولى والتي تنص على أن : «مُسَانِن من الأعضاء تتّخِّمُهُمْ».
في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وفي
المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تتّخِّمُهُمْ على
الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين...»، وأسند،
في الفقرة الثانية من نفس الفصل، لقانون تنظيمي بيان نظام انتخاب
أعضاء مجلس المستشارين، وعدد الأعضاء الذين تتّخِّمُهُمْ كل هيئته :

وحيث إنه، يترتب عن الأحكام الدستورية المشار إليها، ضرورة وضع أنظمة انتخابية متمايزة لكل هيئة من الهيئات التي يتشكل منها مجلس المستشارين، مراعاة لخصوصيتها وضماناً لتمثيلها؛

وحيث إن اشتراط التوفير على تزكية مسلمة من المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية باسم هذه الأخيرة، أو 20% من التوقيعات في حالة عدم التوفير على التزكية، والتي تم فيها مراعاة حجم الهيئة الناخبة مع عدم وضع قيد غير مناسب على حق الترشح للعضوية بالمجلس في نطاق الهيئة الناخبة المذكورة، من شأنه من جهة، كفالة تمثيل المنظمات المهنية المعنية عن باقي هيئات الناخبة، باعتبار أن المرشح المنتجع إليها سيتكلم باسمها واستناداً لأهدافها المنصوص عليها في الفصل 8 من الدستور الذي ينص على أنه: «تساهم... المنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها...»، ومن جهة ثانية، تحقيق الهدف الدستوري المنصوص عليه في الفصل 63، من تخصيص حُسْنِي من الأعضاء منتخبهم في كل جهة هيئات ناخبة... في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؟

وحيث إنه، فضلاً عن ذلك، فإن شرط التوفُّر على تزكية مسلمة من المنظمات المهنية للمشغلين الأكثَر تمثيلية هم حصرياً مرحلة الترشح لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بالنسبة لهذه الفتنة، التي يبقى حقها في الانتماء السياسي مصوناً بحكم أعلى القواعد القانونية مرتبة وهو الدستور الذي يضم حرية الانتماء السياسي (الفقرة الأولى من الفصل 29 من الدستور) :

وحيث إنه، استنادا إلى كون النصوص القانونية يكمل بعضها البعض على نحو يتعين إعمال جميعها ضمانا لتحقيق المقصاد التي ترتبط بها، فالفرقتان الأولى والثانية من المادة 13 من القانون المعروض، تنصان على أنه «يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية، داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية، أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية، أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام المادة 97 من القانون التنظيمي» يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي»:

وحيث إن ترابط جزء التجريد بعقوبة عدم الأهلية للترشح لمختلف الانتخابات طيلة مدتین انتدابتين متتاليتين، هدفه تقوية الضمانات المحيطة بتأليل العملية الانتخابية، وهي عقوبة، من جهة، أصلية بالنسبة للمرشحين المتخلفين عن إيداع حسابات حملاتهم الانتخابية، والذين يبقى حقوقهم في الطعن أمام القضاء المختص متى تحقق مناطه مشمولا بالحماية الدستورية، طبقاً للفصلين 118 و120 (الفقرة الثانية) والذين ينصان على أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه... التي يحميها القانون»، وأن «حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم»، ومن جهة أخرى، عقوبة إضافية للمرشحين الأعضاء بمجلس المستشارين تنضاف إلى عقوبة التجريد من العضوية، والتي لا يتم التصرّح بالنسبة للمعنيين بها إلا كنتيجة لإعلان المحكمة الدستورية عن تجريدهم بناء على إحالة الأمر إليها:

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أن «كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بتزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون»؛

وحيث إن إضافة عقوبة المنع من الترشح إلى عقوبة التجريد بالنسبة للمرشح المنتخب الذي تخلف عن إيداع حسابات حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد أو لم يبين مصادر تمويلها أو لم يبرر مصاريفها الانتخابية أو لم يرفق جرد المصاريف بالوثائق المثبتة، سواء داخل الأجل أو بعد انتصاره، غايته تأليل شفافية الحملات الانتخابية طبقاً للفصل 11 (الفقرة الأولى) ودعم شفافية العمليات المتعلقة بالمسؤولية القانونية فيما يخص من الدستور مع تحمل المرشح المسؤولية القانونية، وكافياً ليبيان مصادر تمويل حملته استنادا إلى مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التتحقق من مدى صرف الدعم العمومي في الأوجه المحددة له قانوناً، كما أن المنع من الترشح لمدتین انتدابتين متتاليتين هو جزء يتصل بأسس ضبط وتكامل العملية الانتخابية في إطار الفصل 11 من الدستور؛

«يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المرشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المرشحين المنتخبين والمرشحين غير المنتخبين»:

- «يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد وكيل كل لائحة ترشيح أو كل متoshح معنى، حسب الحال، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ الإعذار»؛

- «يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المرشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملتهم الانتخابية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي»؛

«يتربّ على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل متoshح حسب الحال، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الأجال والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتین انتدابتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها بتحويلها لفائدةه والتي يعود مصدرها إلى المساعدة التي تلقاها الحزب المذكور أو المنظمة النقابية المذكورة من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية»؛

وحيث إن هذه الأحكام، أدخلت تعديلات على القانون التنظيمي المتعلّق بمجلس المستشارين، همت تحديد أجل ستين يوماً لإيداع حساب الحملة الانتخابية (المادة 96)، وللإدلاء بالوثائق المطلوبة في أعقاب إعذار وكيل لائحة ترشيح أو كل متoshح معنى، من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (المادة 97)، وكذا التنصيص على عقوبة عدم الأهلية للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، طيلة مدتین انتدابتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث إن تحديد أجل ستين يوماً، في حالتي الإيداع الأولي أو للإدلاء بالوثائق المطلوبة بعد الإعذار، غایته تخوّل المرشحين أجلاً معلوماً وكافياً ليبيان مصادر تمويل حملتهم الانتخابية، وجرد مصاريفها، أو لاستدرال ما لم يتم الإدلاء به من وثائق ابتداء من تاريخ الإعذار، كما أن تحديد هذا الأجل سيسمح، بعد انتصاره، للمجلس الأعلى للحسابات من تفعيل اختصاصه المنصوص عليه في الفصل 147 من الدستور، والمتمثل في فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن التغيب لمدة سنة تشرعية كاملة عن ممارسة المهام الموكولة لعضو مجلس المستشارين المعنى، يعد صورة من صور التخلّي الإرادي، وإن جزء التجريد المرتب عليه يعد تطبيقاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه، في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور:

وحيث إن جزء التجريد، باعتباره عقوبة، يتناسب مع جسامته الفعل، ليس فيه أي غلو، وأنه محاط، فضلاً عن ذلك، بضمانات كفّلتها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدستور لما أسنّت للمحكمة الدستورية اختصاص البت في شغور مقعد عضو مجلس المستشارين المعنى، وأحالت على مقتضيات النظام الداخلي للمجلس المذكور، لا سيما منها المحددة لأجال ومسطرة إحالة طلب التصرّيف بالشغور، المشار إليه، إلى المحكمة الدستورية؛

وحيث إن تخويل الحزب السياسي أو المنظمة المعنية، إمكانية تحريك مسطرة التجريد، في حق المتخلّي من أعضائه، عن انتتمائه السياسي أو المبني الذي تم الترشّح باسمه، أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، المتخدّنة وفق صيغة «الانتقام»، لا يقيد الصلاحية التي خولتها الفقرة الأخيرة من الفصل 61 من الدستور، لرئيس مجلس المستشارين، لإحالة حالة العضو الذي تخلّي عن انتتمائه السياسي أو المبني إلى المحكمة الدستورية، وفق الأجال والمسطرة المحددة في النظام الداخلي للمجلس المذكور:

وحيث إنه، يعود مجلس المستشارين، بمناسبة وضع أو تعديل نظامه الداخلي، تحديد مشمولات «العذر المقبول» وفق تقديره، حالات التغيب لمدة سنة تشرعية، والتي لا يترتب عنها التجريد من العضوية، تحت مراقبة المحكمة الدستورية بمناسبة بتها في دستورية النظام الداخلي للمجلس المعنى أو في التعديلات المدخلة عليه؛

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، يكون تنظيم حالة من حالات الغياب المفضية إلى التجريد بمقتضى قانون تنظيمي، وتخويل الحزب السياسي أو المنظمة المعنية، المترشّح باسمها أن يتّمّ، من رئيس مجلس المستشارين، إحالة طلب التجريد إلى المحكمة الدستورية، وإسناد التصرّيف بشغور المقعد المعنى إليها، وفق أحكام الفصل 61 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن باقي أحكام القانون التنظيمي المعروض، ليس فيها ما يخالف الدستور:

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق بيانه، فإن أحكام المادتين 96 و 97 ليس فيها ما يخالف الدستور:

المادة الثالثة:

- في شأن المادة 13 المكررة

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: «يجبر من صفة عضو في مجلس المستشارين كل مستشار تخلّي خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حسب الحال، التي ترشّح باسمها لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشّح العضو المعنى باسمها أن تلتّمّ من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

يجبر كل مستشار تغيب سنة تشرعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول.

تصرّح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغل المعنى بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام الفصل 61 من الدستور»؛

وحيث إن الفصل 69 من الدستور، نص في الفقرة الثالثة منه، على أنه: «يحدد النظام الداخلي... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب»؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور، جعل الجزاءات المطبقة في حالات الغياب، من مشمولات النظام الداخلي للمجلس المعنى، فإن صورة الغياب التي تصدّت المادة المذكورة لتنظيمها، والتي تنصّر إلى حالة الغياب غير المبرر، لمدة سنة تشرعية كاملة، ودون عذر مقبول، والجزاء الذي رتبته عليها، والذي يصل إلى درجة التجريد، يبرر تنظيمها بمقتضى قانون تنظيمي، بالنظر لتعلقها بحقوق العضو المستشار؛

وحيث إن الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 61، ينص على أنه: «يجبر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلّي عن انتتمائه السياسي الذي ترشّح باسمه لانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها»؛

وحيث إن ما تضمنته الأحكام المشار إليها، وإن تعلقت، حصراً، بالتخلي عن الانتماء السياسي المترشّح باسمه أو الفريق أو المجموعة المبني إليها، فإنه ليس في الدستور، ما يمنع توسيع تطبيق جزاء التجريد الذي رتبته عليها، على حالات وصور أخرى للتخلّي الإرادي؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور:

ثانياً - تأمر بتبلغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وبنشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021).

الإمضاءات :

اسعد اهراي.

عبد الأحد الدقاقي. الحسن بوقنطار. أحمد السالعي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الانصارى. نديم المومي.

لطيفة الحال. الحسين اعبيوشى. محمد على. خالد برجاوي.